أ.د. علي الشبل | الزكاة ، ما حكم إعطائها لمستحق دون إعلامه بها؟

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كان المزكى المعطى لهذا المبلغ من اهل الزكاة يقينا. نعم فلا بأس فلا يلزم ان يعلم من اعطاه الزكاة. اما اذا كان فيها نوع مجاملة او محاباة فهذا لا يجوز - 00:00:00

وهذا للاسف اسلوب يضعه بعض الناس التهرب من الزكاة كأن يعطي عونية زواج وهو ليس من اهلي الزكاة او عنية اه اعانة فيفتح محل او في سكنى جديدة وهو ليس من اهلها فلا تحسب من الزكاة - 00:00:15

لا تبرأ الذمة بذلك على ان انبه ها هنا الى اصل مهم ان ولي الامر الذي له في اعناق الناس البيعة الشرعية لو طلب الزكاة لم تبرأ الذمة الا بدفعها اليه او الى نوابه. والله اعلم - 00:00:34